CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1166
29 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٦٦

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد
- مشروع تعليق عام على المادة ١٨ من العهد

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

مشروع تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تابع) (CCPR/C/45/CRP.2)

١ - الرئيس ذكّر بأن اللجنة اعتمدت الفقرتين الاوليين من مشروع التعليق العام على المادة ١٨ من العهد . ودعا اللجنة الى الاستمرار في نظر المشروع فقرة فقرة .

الفقرة ٣

٢ - السيد الشافعي قال إنه لا يفهم سبب استعمال كلمة "تميز" في العبارة الاولى من الفقرة ٣ لانه لا يرى أي تمييز بين حرية الفكر والرأي والدين والعقيدة وبين حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة ، بل بالعكس يبدو له أنهما عنصران لا ينفصلان في نفس الحق الواحد الذي تعترف به المادة ١٨ من العهد . والواقع أنه لا يمكن أبدا أن توجد حرية الدين أو الرأي اذا لم يمكن المجاهرة بها .

٣ - السيد لالاه قال إنه لا يعترض على ما جاء في الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ ولكنه يجب أن يعرف ما هي أحكام العهد التي يستند اليها الحق المذكور في هذه الجملة .

٤ - السيد فينرغرين قال إنه يعتقد أن هذا الحق يستند الى الفقرة ١ من المادة ١٩ التي تقول: "لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة" . ولكن صيغة الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ يمكن عكسها بحيث تضمن حماية أكبر لحقوق الافراد وبذلك تعلن اللجنة أنه لا يحق لأي سلطة في الدولة الطرف أن تحاول الحصول من الفرد على الافصاح عن أفكاره أو على انضمامه الى ديانة أو الى رأي . وبمعنى آخر فليس لأحد الحق في استجواب الفرد عن أفكاره أو آرائه ، عند الترشيح لوظيفة مثلا .

٥ - السيد سعدي قال إنه يعتقد أن البند المذكورة في هذه الجملة الاخيرة ربما يثير مشكلة حقيقية في بعض المجتمعات التي يجب فيها مثلا ابلاغ المؤسسات المدرسية عن ديانة الطفل حتى يمكن توجيه تعليمه ، أو التي كثيرا ما تطلب فيها السلطات معرفة الانتماء الديني للمواطنين لاعداد بطاقات هويتهم ، أو التي تقدم العناية الطبية أحيانا بمراعاة ديانة المريض . وعلى ذلك يمكن الترخيص للدول الاطراف في ان تطلب معلومات من هذا النوع عندما يكون هذا الطلب ضروريا ولا يمس الحقوق الاساسية للافراد .

٦- السيدة هيفنز اقترحت للاستجابة لمشاغل السيد سعدي ولسؤال السيد لالاه في وقت واحد أن يقال إن حق كل شخص في رفض الافصاح عن أفكاره أو عن انضمامه لديانة أو لرأي يستند الى أحكام المادة ١٧ من العهد على أساس أن الحق في حرية الفكر أو الدين أو العقيدة يرجع كما هو واضح الى الحياة الخاصة وإلى عدم جواز تعريض "أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته" وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد .

٧ - السيد ديمتريبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) نبه السيد الشافعي الى أن الجملة الاولى من الفقرة ٣ من مشروع التعليق العام وضعت بالضبط لمراعاة رأي اللجنة نفسها التي كانت تود الابقاء على التمييز الذي يتضح تماما في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد بين حق كل إنسان في حرية الفكر والرأي والعقيدة ومن جانب آخر حرية كل انسان في المجاهرة بدينه أو عقيدته .

٨ - وقال السيد ديمتريبيفتش إنه لا يعارض ذكر المادة ١٧ في الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ ولكن التاريخ اثبت أن السلطات كانت دائما تسعى الى ارغام الافراد على الكشف عن أفكارهم أو عقيدتهم ولهذا فهو يفضل ضمان حق كل فرد في رفض الافصاح عن أفكاره أو معتقداته بقدر ما يريد . وفضلا عن ذلك فإن الحق في عدم التعرض لمضايقات وارد في كل من الفقرتين من المادة ١٨ وفي الفقرة ١ من المادة ١٩ من العهد .

٩ - السيد فينرغرين أشار الى الجملة قبل الاخيرة من الفقرة ٣ من مشروع التعليق العام ملاحظا أنه ربما يكون فيها تكرار غير مفيد لأن الآراء التي لا يمكن مضايقة أي انسان بسببها - وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩ - تتضمن طبعا الآراء التي تستند الى الفكر أو الدين أو العقيدة .

١٠ - السيد أندو أوضح أن الفريق العامل أراد أن يحتفظ بالتمييز بين حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة الواردة في المادة ١٨ من العهد وحرية الفكر وهي محل الفقرة ١ من المادة ١٩ . وكان من رأيه أن الانسان يكوّن رأيه بصفة عامة وفقا لمنطق معين في حين أن الدين أو العقيدة لا يرجعان الى مثل هذا المنطق .

١١ - ومن ناحية أخرى فإن الفريق العامل سار على الخطة التالية: ذكر منطوق الحقوق التي تنص عليها المادة ١٨ أولا ثم معالجة مسألة القيود التي ترد على المجاهرة بالدين أو العقيدة .

١٢ - السيد ديمتريبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أيد القول بأن الفريق العامل كان يريد في بداية الامر أن يحتفظ بالتمييز الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد . وبعد ذلك حاول أن يبين منطوق الحقوق المنصوص

عليها في المادة ١٨ لينتقل بعد ذلك الى معالجة مسألة القيود التي يمكن أن تفرضها الدول الأطراف في حالات الضرورة على ممارسة هذه الحقوق .

١٣ - السيد برادو فاليخو قال إنه يعتقد أيضا أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة من جانب ، وحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة من جانب آخر هما وجهان متميزان للحق الذي تعترف به المادة ١٨ . وقال إنه يوافق من حيث الموضوع على نص المادة ٣ من المشروع التي تحترم المادة ١٨ من العهد . وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة فإنه يود أن يقال إن الدول الأطراف ليس لها الحق أن تطلب من الأفراد أن يفصحوا عن انتمائهم لديانة أخرى ، وذلك مثلا في نماذج الاستمارات الادارية .

١٤ - السيد لالاه قال إن من المفيد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ احالة القارئ الى المادة ١٧ من العهد لأن الانسان قد يضطر في بعض الحالات الى الاعلان عن دينه دون أن يكون هناك بالضرورة تدخل تعسفي أو غير مشروع في حياته الخاصة ، وذلك مثلا عندما يلزم حلف اليمين في محاكم بلد ما إما على الانجيل (بالنسبة للمسيحيين) أو بصيغة القسم (بالنسبة للمسلمين) .

١٥ - السيد الشافعي قال إن من رأيه هو أيضا أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ يجب اعادة صياغتها لتترك للدول الأطراف إمكان طلب معلومات عن الانتماء الديني للأفراد عندما يكون هذا النوع من المعلومات ضروريا .

١٦ - السيد فينرغرين قال إن الدين والسياسة يختلطان في التطبيق العملي في بعض الدول . ولا ينبغي للجنة أن تخلص الى أن أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧ تقرر للدول الأطراف امكانية تقييد حرية الدين بصورة مشروعة .

١٧ - السيد ديمتريفيتش قال إن هناك أوضاعا يكون فيها الفرد مضطرا للكشف عن أفكاره وفقا للقانون أو يكون فيها خطر عند الاعلان عن اعتناق هذا الرأي أو ذاك . وهذه هي الحالة في كوريا مثلا عندما يكون الشخص شيوعيا . والحق في رفض الافصاح عن أفكاره هو جزء من الحق في حرية الرأي .

١٨ - السيد برادو فاليخو أعلن أن الحق في عدم اكراه الفرد الاعلان عن دينه مذكور في دستور بلاده منذ الثورة الليبرالية التي عرفتها بلدان أمريكا اللاتينية في بداية القرن . وقد كان هناك كفاح دموي أدى الى الحصول على هذا الحق ، أي أن ثمنه كان غاليا .

١٩ - السيد فينرغرين قال إنه يعتقد بضرورة تعريف ما المقصود من كلمة "تدخل" في الحق المذكور في المادة ١٨ لأن هذه الكلمة يمكن أيضا أن تكون لها جوانب ايجابية . وربما أمكن وضع تفسير ايجابي لهذه الكلمة .

٢٠ - السيد لالاه حذر اللجنة من خطر الوقوع في تناقض ، أثناء وضع التعليق العام على المادة ١٨ ، مع ما سبق لها أن قالته في تعليق عام على مادة أخرى من العهد . فالفقرة ٣ من المادة ١٨ تتناول القيود التي يمكن ان تخضع لها حرية اظهار الدين أو الرأي في حين أن المادة ١٧ تتحدث عن الحماية من التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة ، أو في الخصوصيات أو شؤون الأسرة أو المراسلات . وقال إن الدين هو جزء من الحياة الشخصية مثل الافكار . وقد يجد الانسان نفسه ملزما بالافصاح عن أفكاره أو آرائه لأداء اليمين قبل الادلاء بالشهادة أمام القضاء وقد تختلف صيغة اليمين بحسب ما اذا كان الشخص ملحدا أو مؤمنا ، أو قد يكون ذلك في الاقرار الضريبي عندما تكون هناك مساهمة تحمل لمصلحة الكنائس . ولهذا فمن المهم تعريف ما المقصود بعبارة "على نحو تعسفي أو غير قانوني" عند النظر الى هذه الأفكار من منظور المادة ١٨ .

٢١ - السيد سعدي قال إن هناك حالات يدعى فيها الشخص بطريقة معقولة ودون تعسف إلى الاعلان عن دينه ، وقد يكون ذلك مثلا عند دخوله مستشفى . فبعض الديانات ترفض نقل الدم ولهذا يبدو من الطبيعي أن يطلب من الشخص الذي يدخل المستشفى أن يبين ديانته . هل يعتبر هذا من قبيل التدخل؟

٢٢ - السيد ديمتروبيفتش قال إنه يعتقد بإمكان ايجاد حل وذلك بالاشارة في وقت واحد الى الفقرة ٣ من المادة ١٨ والى المادة ١٧ من العهد . واقترح الصيغة التالية: "ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ والمادة ١٧ من العهد لا يمكن ارغام الشخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه الى دين أو عقيدة" .

٢٣ - السيد سعدي أيد هذا الاقتراح .

٢٤ - الرئيس دعا اللجنة الى اعتماد الفقرة ٣ من التعليق العام بصيغتها المعدلة .

٢٥ - اعتمدت الفقرة ٣ من التعليق العام بصيغتها المعدلة .

الفقرة ٤

٢٦ - السيد ديمتروبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إنه يجب في نهاية الجملة الرابعة بعد عبارة "والاحتفال بالاعياد" أن تضاف عبارة "وأيام العطلات" لمواجهة مختلف الاحتمالات .

٢٧ - السيد سعدي تحدث عن بناء أماكن العبادة المذكور في الجملة الرابعة وقال إنه يود ان يقال بضرورة تفادي المنافسة أو الاستفزاز عند اختيار الأماكن المخصصة لهذه الأبنية . ففي بلاده مثلا عندما يكون هناك مسجد في نقطة معينة يختار المسيحيون أن يبنوا كنيسة في مواجهته والعكس صحيح . وتصدق نفس الملاحظة على ارتداء ملابس يعتبر ارتداؤها ممارسة للدين كما جاء في الجملة الخامسة . وتساءل السيد سعدي اذا كان من الممكن ايجاد صيغة لتعبر عن فكرة أن مختلف الممارسات يجب ألا يكون فيها استفزاز .

٢٨ - السيد فينرغرين أعلن أن الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المشروع تتحدث عن "وسائل التعبير عن الدين أو العقيدة" في حين أن المادة ١٨ من العهد تتحدث عن طريقة عمل ذلك ، وقال إنه يجب التمييز بين الفكرتين .

٢٩ - السيدة شانيه لاحظت أن الفقرة ٤ تقدم تعريفا "لفكرة الطقوس" وأمثلة تبين كيفية أداء هذه الطقوس . وتساءلت إذا لم يكن من الواجب أن يقال إن أداء الطقوس يشمل مراسم معينة وعادات غذائية وارتداء ملابس متميزة ، وأنه لا يسمح أيضا بارتكاب أفعال تكون مخالفة للمادتين ٦ و٧ من العهد مثل القرابين الانسانية أو إحداث جروح . وبعبارة أخرى فإن كل ما قيل يمكن أداؤه بقدر ما لا يكون فيه مخالفة لمواد أخرى من العهد .

٣٠ - السيدة هيفنز قالت إن الفقرة ٤ تهدف الى بيان ما تعنيه حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة أي العناصر التي تتألف منها هذه الحرية . ويجب في الواقع البدء بحصر العناصر الواجب حمايتها قبل الدخول الى مسألة القيود التي يمكن أن تفرضها الدولة بصفة شرعية . ويكفي على كل حال ايضاح أن القيود لا يمكن أن تكون إلا ما رخصت به الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٣١ - ومن ناحية أخرى قالت إنها توافق على ملاحظة السيد سعدي الخاصة بموقع بعض المباني الدينية ، وتفكر بوجه خاص في مشروع اقامة دير لراهبات الكرمل عند مدخل معسكر الاعتقال السابق أوشفيتز .

٣٢ - السيد الشافعي قال إن محتوى الجملة الثانية يكون أفضل إذا وضع في نهاية الفقرة . ومن ناحية أخرى قال إنه يظن ، مثل السيدة هيفنز ، أن الفقرة ٤ تتحدث عن عناصر الحرية التي يجب حمايتها . وأما القيود أو الحدود التي يمكن فرضها على هذه الحرية فهي واردة في الفقرتين ٩ و١٠ من النص . ومن الأفضل عدم الحديث عنها في الفقرة ٤ .

٣٣ - السيد أندو اقترح وضع الجملة الثانية بين معقوفتين في انتظار تقرير اذا كانت ستترك أو ستحذف .

٣٤ - السيدة شانيه قالت إنها لا تعارض اقتراح السيدة هيغنز والسيد الشافعي بأن توضع في الفقرتين ٩ و١٠ من التعليق العام القيود التي ذكرتها . وهي ترى أن موضعها الأصح هو في الفقرة ٤ لأن هذه ليست في رأيها قيودا ترخص بها الفقرة ٣ من المادة ١٨ بسبب النظام العام أو الأمن . والمطلوب هو ان يقال بوضوح عدم جواز احداث جروح أو تقديم قرابين بشرية بمناسبة الطقوس الدينية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ .

٣٥ - السيد ديمتريفيتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إن الجملة الثانية من الفقرة هي امتداد للجملة الأولى ولكن يمكن حذفها . وفيما يتعلق بالتركيب العام للفقرة فإن السيدة هيغنز على حق في القول بأن الفقرة تخص جميع أشكال إظهار الدين أو المعتقد ؛ ولكن من الصعب حصرها جميعا . وأما القيود التي يمكن أن يخضع لها الحق المحمي بالمادة ١٨ فهي من نوعين أي تلك التي تدخل في نطاق العهد وتلك التي تستطيع الدولة فرضها حسب الظروف . والأولى ورد ذكرها في الفقرة ٧ من التعليق العام ، وهنا يجب أن يؤخذ في الاعتبار رأي السيدة شانيه . ويشير نص الفقرة ٧ هذه الى المادة ٣٠ ولكن يمكن أيضا الاشارة الى مواد أخرى من العهد .

٣٦ - الرئيس سأل أعضاء اللجنة اذا كانوا يريدون حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤ .

٣٧ - السيد لالاه قال إن حذف الجملة الثانية يعطي مزيدا من الوزن للجملة الأولى .

٣٨ - الرئيس أعلن حذف الجملة الثانية .

٣٩ - السيد سعدي اقترح في الجملة السادسة تغيير كلمة "تعيين" الى كلمة "اختيار" .

٤٠ - السيد فينرغرين قال إنه يعتقد أن من الضروري في نفس هذه الجملة السادسة الحديث عن حرية الآباء في تنشئة أبنائهم وفقا للدين الذي يختارونه ، حتى ولو كانت هذه الحرية قد وردت في الفقرة ٨ .

٤١ - السيد برادو فاليخو اقترح أن يضاف في الجملة الأخيرة من الفقرة عبارة "على الخصوص" قبل الأمثلة الواردة فيها لأن القائمة ليست حصرية . وبذلك يكون هذا الجزء من الجملة نصه كما يلي: "أعمالا هي جزء لا يتجزأ ... ومنها على وجه الخصوص حرية ... ".

٤٢ - الرئيس وافق على هذه الاضافة واعتبر أن اقتراح السيد فينرغرين قد روعي ضمنيا لأن الفقرة تقول ضمنا إن قائمة الأمثلة ليست حصرية .

٤٣ - اعتمد اقتراح السيد برادو فاليخو .

٤٤ - السيد هيرندل قال إنه بعد أن استمع بانتباه الى كل المناقشة الخاصة بالفقرة ٤ يود أن يعود الى مسألة ضرورة ايضاح أن حرية إظهار الدين ليست حقا مطلقا أو لا يمكن المساس به بل يمكن تقييده وفقا للفكرة التي ذكرتها السيدة شانيه . وربما يمكن في النص الاشارة الى الفقرة ٣ من المادة ١٨ أو القول بأن القيود سيأتي الحديث عنها فيما بعد في التعليق العام .

٤٥ - السيدة هيفنز قالت إنها تظن أن اللجنة يجب في هذه الفقرة أن تشير الى القيود الممكن فرضها على حق إظهار الدين ، ويمكن اضافة جملة نصها ما يلي في نهاية الفقرة: "وسيأتي التعليق فيما بعد في الفقرة رقم ... على الظروف والحدود التي يمكن فيها أن تكون هذه المظاهر محلا للقيود ..." .

٤٦ - السيد لالاه اعترض بأن هذه المسألة ليست مجرد صياغة بل هي مسألة موضوعية . فالفقرة تعالج المظاهر الدينية ثم احترام الطقوس والعادات وأخيرا ممارسة الدين وتدريسه . وملاحظة السيدة شانيه لم تكن تهدف الى القيود التي يمكن فرضها على حق إظهار الدين بل على مضمون الطقوس نفسها التي يمكن أن تؤدي الى انكار حقوق أخرى منصوص عليها في العهد . والأمثلة القصوى على ذلك هي حالات احداث جروح أو تقديم قرابين بشرية . صحيح أن المادة ١٨ سكتت تماما عن هذا الموضوع ولكن اللجنة لا يجب عليها أن تتهرب من هذه المشكلة .

٤٧ - السيدة شانيه قالت إن هذه هي فكرتها بالفعل . وليس المقصود هو الحدود أو القيود التي تنشأ من تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، والتي سيأتي ذكرها في الفقرة ٣ و٧ و٩ من المشروع ، بل المقصود هو مضمون الطقوس نفسها . ولما كانت اللجنة قد بدأت تعريف ما هي الطقوس فلا يمكن أن تتهرب من الجوانب السلبية وتكتفي بالاشارة الى أن الطقوس تشمل أفعالا جد مختلفة . بل عليها أن تتحدث أيضا عن الأفعال التي تنتهك حقوقا أخرى مذكورة في العهد . وبعبارة أخرى يجب التعبير عن أن حرية إظهار الدين تشمل أفعالا كثيرة جدا ولكنها لا يمكن أن تكون مخالفة للعهد .

٤٨ - السيدة هيفنز قالت إنها لا يمكن أن توافق على هذا الرأي الذي يعني أن تترك لسلطات الدولة حرية اختيار المظاهر الدينية التي يجب توفير الضمانات لها . فهذا موقف خطر جدا . وهناك عبادات كثيرة تحكم على بعض جوانب العقيدة الدينية في ديانات أخرى بانها غير مقبولة . واذا كانت اللجنة تريد أن تتاكد من عدم الاعتداء على حقوق أخرى يحميها العهد ، فهذا ضروري ، كما هو واضح ، ولكن الفكرة واردة بالفعل في الفقرة ٧ من التعليق العام . وتعالج الفقرة ٩ بما فيه الكفاية مسالة القيود التي يمكن فرضها على حرية إظهار الدين . وتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٨ تطبيقا دقيقا يكفي ، وليس للجنة أن تحدد ما يجب أن يكون عليه محتوى أحد المظاهر الدينية . وقالت إنها تعارض بشدة فكرة أن يكون للدول الحرية في أن تقرر ما يعتبر معتقدا دينيا حقيقيا وما لا يعتبر كذلك . فمحتوى العقيدة الدينية يجب أن يحدده من يعتنق هذه الديانة بنفسه ؛ وأما عن المظاهر فإن الفقرة ٣ من المادة ١٨ موجودة لمنع هذه المظاهر من التعدي على حقوق الآخرين .

٤٩ - السيد ديمتروييفتش قال إنه لا يزال يعتقد أن الجملة الثانية التي قررت اللجنة حذفها الآن كانت مهمة ، واذا امكن الحاقها بالجملة الاولى مع تغيير صياغتها سيستفيد النص من ذلك . والواقع أن اللجنة ترى الآن الصعوبة التي ترجع الى امكان وجود حالات تقرر فيها السلطات أو أغلبية الشعب أن جماعة دينية ما لا تعتبر جماعة دينية مما يضطر هذه الجماعة الى ممارسة طقوسها في الخفاء . وربما أمكن لأحد أعضاء اللجنة ، مثل السيدة هيفنز ، أن يقترح صيغة أخرى للجملة الثانية .

٥٠ - ومن أجل مراعاة موقف أولئك الذين يرون ضرورة النص ابتداءً من الفقرة ٤ على مشروعية تقييد إظهار الدين في بعض الحالات ، لا الدين نفسه ، يمكن أن يضاف الى نهاية الفقرة ٤ العبارة التالية: "ولا ترد قيود على حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا من احترام الحقوق الاخرى المذكورة في العهد ومن القيود التي يمكن أن تفرض وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨" .

٥١ - السيد لالاه قال إن العبارة مقبولة ولكن يقترح تعديل طفيف جدا كما يلي: "... والقيود التي يمكن أن يسمح بها وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨" .

٥٢ - السيدة شانيه شكرت السيد ديمتروييفتش على محاولة أخذ وجهة نظرها في الحسبان . ومن الواضح تماما أن هناك رأيين . فبحسب رأي السيدة هيفنز تضع اللجنة تعريفا لجميع مظاهر المجاهرة بالدين دون وضع أي قيد على الطقوس بمعنى أنها لن تتخذ موقفا بشأن ما هي الطقوس وما يمكن أن تكون عليه . ويكون القيد الوحيد هو الفقرة ٣ من المادة ١٨ التي تترك للدولة أن تفرض قيودا ، بالطريق التشريعي ولأسباب

معينة: حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحريات والحقوق الأساسية للآخرين . فإذا فرض أن الدولة لم تشرع لوضع قيود على ممارسات مثل القرابين الانسانية واحتمت بالفقرة ١ من المادة ١٨ فإن اللجنة لا يكون أمامها أساس قانوني لتقول للدولة إن الطقوس المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ يجب وضع حدود عليها اذا كانت فيها مخالفة لمواد أخرى من العهد . فالفقرة ٣ تنص على رخصة للدولة في التشريع لا على التزام .

٥٣ - السيد نديايي قال إنه يظن أن الفكرة التي تود السيدة شانيه اضافتها للفقرة ٤ تصدق على جميع أحكام العهد ؛ وأي مادة لا يمكن تفسيرها بمعزل عن بقية المواد ، وتطبيق أي مادة من المواد يجب أن يجري باحترام بقية المواد . فإذا ذكرت اللجنة أو لم تذكر أن أداء طقوس وممارسات لا يجب بأي حال من الاحوال أن يؤدي الى مخالفة أحكام العهد لا يغير في الأمر شيئا لأن هذا مفهوم في حد ذاته . والفقرة ٣ من المادة ١٨ ترخص للدول في تقييد الممارسات بهدف محدد يستجيب لهذه الرغبة . والطقوس التي تؤدي الى احداث جروح أو تشويه لا تتفق مع "الصحة العامة" ، كما أن بعض الممارسات الاخرى التي يمكن التفكير فيها لا تكون متفق مع "الآداب" . واذا كانت اللجنة تخاطب دولة ما فذلك لأن هذه الدولة هي التي تقدم لها تقريرها .

٥٤ - وكان من رأي السيد فينرغرين أن من الممكن مراعاة رأي السيدة شانيه بالاشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد التي تنص على أن "ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة ... القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد [...]" . والمفهوم من ذلك أن حرية الدين لا تخول لأي شخص الحق في ان يمارس مثلا القرابين البشرية لأن هذا يخالف المادة ٦ من العهد .

٥٥ - السيد الشافعي قال إنه يرى أن أفضل طريقة لتسوية المشكلة هي أن تضاف الجملة التي اقترحها السيد ديمتريفتش الى نهاية الفقرة ٤ . وتحدث مرة أخرى عن الجملة الثانية فقال إن اللجنة يجب أن تلتزم بقرارها بحذف هذه الجملة .

٥٦ - السيدة هيفنز اقترحت صيغة جديدة للجملة الثانية التي حذفت . ويمكن أن تكون الجملة الثانية كما يلي: "ويمكن المجاهرة بالعقيدة الدينية أو أي عقيدة أخرى بوسائل مختلفة . ولا يمكن للسلطات أن تختار من بينها وسائل يجب توفير الضمان لها" .

٥٧ - السيد الشافعي قال إنه يعارض هذه الصيغة العامة جدا والتي ستلغي الفقرة ٩ تماما . وقال إن اللجنة كان لديها أسباب قوية عندما قررت حذف الجملة الثانية .

٥٨ - السيد لالاه قال إنه هو أيضا يعترض على النص الجديد الذي يذهب من ناحية الموضوع الى أبعد بكثير مما كانت تذهب اليه الجملة الثانية في الاصل .

٥٩ - السيدة هيفنز قالت إنها لم تقترح هذه الجملة الجديدة إلا لان السيد ديميتروييفتش طلب منها ذلك وأنها تقبل تماما حذف الجملة الثانية .

٦٠ - الرئيس قال إنه يفهم أن اللجنة لا تحبذ ادخال جملة ثانية جديدة . فإذا لم يوجد اعتراض فسيعتبر أن حذف الجملة الثانية الذي تقرر من قبل أصبح مؤكدا .

٦١ - وقد تقرر ذلك .

٦٢ - الرئيس ذكّر بأن اقتراح السيد ديميتروييفتش الذي يبدو أنه يحل جميع الصعوبات يحتاج الى اعتماد .

٦٣ - السيد ديميتروييفتش ، بناء على طلب الرئيس ، قرأ من جديد الجملة التي يقترح اضافتها للفقرة ٤ ("ولا ترد قيود على حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا من احترام الحقوق الاخرى المذكورة في العهد ومن القيود التي يمكن أن تفرض وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨") .

٦٤ - السيد نديباي قال إنه غير مرتاح لفكرة القيود أو الحدود لانها تعني أن الحق يتضمن منذ البداية امكان انتهاك حقوق أخرى - مثل احداث جروح . والواقع أن حرية الدين لا يمكن في أي حال أن تتضمن مثل هذه الممارسات ويبدو أن فكرة القيود غير صحيحة من أساسها .

٦٥ - السيدة هيفنز قالت إنها لا تزال تظن أن للجنة أن تقرر إذا كان التشويه ، وهو المثال الذي ذكر كثيرا أثناء المناقشة ، يعتبر أو لا يعتبر من العناصر المكونة لحرية المجاهرة بالدين . ويجب أن تدخل الحدود ضمن إطار الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٦٦ - السيد ديميتروييفتش قال إنه يعتقد أن الجملة التي اقترح اضافتها في نهاية الفقرة لن يكون لها معناها بالكامل إلا بعد أن تتناقش اللجنة في بقية الفقرات . ولهذا اقترح الموافقة عليها بصفة مؤقتة بين معقوفتين والعودة اليها بعد النظر في بقية التعليق العام .

٦٧ - وقد تقرر ذلك .

٦٨ - اعتمدت الفقرة ٤ مع التعديلات الشفهية ومع امكان اضافة جملة أخرى فيما بعد .

الفقرة ٥

٦٩ - السيد ديمتريفيتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) اقترح أن تضاف المادة ١٧ الى مواد العهد التي جاء ذكرها في الجملة الاولى . وفي الجملة الثانية يجب أن تأتي عبارة "فعلى سبيل المثال" في رأس الجملة .

٧٠ - السيد ميلرسون قال من رأيه إن الفقرة ، وهي تعالج الصلة بين المادة ١٨ ومواد أخرى في العهد ، غامضة جدا . والواقع أن من المهم جدا ذكر المادة ١٧ ولكن يجب أن يقال إن الحقوق الواردة في المادة ١٨ محمية هي الاخرى بسلسلة من بقية مواد العهد . وبهذا المعنى تجدر الاشارة في الجملة الثانية لا الى المواد ١٩ و٢٢ فحسب بل أيضا الى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والى المواد ٢١ و٢٦ و٢٧ . فمخالفة هذه المواد يكون من شانها أن تؤدي الى مخالفة المادة ١٨ . يضاف الى هذا أن من المهم أيضا ذكر المادة ٢١ الى جانب المادة ٢٢ من العهد . وعلى ذلك يجب اعادة صياغة الفقرة .

٧١ - السيد برادو فالييخو قال إنه قرأ الفقرة بعناية مرة أخرى وانتهى الى انها لا تقدم أي عناصر جديدة وليس لها أهمية ولهذا يقترح حذفها .

٧٢ - السيدة شانيه وافقت تماما على وجهة نظر السيد برادو فالييخو . فالواقع أنه يجب ذكر عدد من بقية الحقوق الواردة في العهد واطالة الفقرة أكثر من ذلك . ونظرا لانها بحالتها هذه ليست مهمة فقد يكون من الانسب حذفها .

٧٣ - السيد ميلرسون انضم الى هذا الاقتراح ولكنه يرغب في ألا يكون هذا الحل سابقة بالنسبة لبقية التعليق العام وخصوصا ما يتعلق بالمادة ٢٦ . وعلى كل حال فلا داعي في رأيه للابقاء على الفقرة .

٧٤ - الرئيس قال إنه فهم أن مجموع أعضاء اللجنة يؤيدون حذف الفقرة ٥ .

٧٥ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ٦

٧٦ - السيد الشافعي لاحظ أن هذه الفقرة تذكر عددا كبيرا من الافكار الواردة على الاخص في الجملتين الاوليين . وفيما يتعلق بالجملة قبل الاخيرة قال إنه يعتقد أن "السياسات أو الممارسات التي تقيد الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل

أو الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ وغيرها من نصوص العهد" تثير أسئلة لا تدخل ضمن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ بل ضمن المادة ٢٦ من العهد الخاصة بمنع التمييز .

٧٧ - السيد ميلرسون قال إنه لا يفهم معنى الجملة قبل الاخيرة وخصوصا عبارة "إلى نفى الاغراض" فما هي الاغراض المقصودة؟

٧٨ - السيد ديمتربيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قال إن الاغراض مشروحة في الجملة السابقة . وتناول المشكلة التي أثارها السيد الشافعي فقال إن العنصر الحاسم هو في معنى كلمة "تقيد" . فإذا كانت المسالة مجرد قيد مادي يكون السيد الشافعي على حق وتكون القيود الواردة في الجملة قبل الاخيرة مسالة تمييز فحسب . ولكن التمييز ليس دائما في وضع أشخاص معنيين في وضع أدنى ؛ فمثلا ارغام مؤمنين أو غير مؤمنين على الانضمام إلى عقائد معينة أو تغيير عقائدهم يكون تقييداً . والاطفال الذين ليس لهم الحق في الذهاب إلى المدرسة لان آباءهم يدينون بديانة أخرى غير الديانة المتبعة في المدرسة يخضعون لتقييد . وهناك أنواع كثيرة من العقاب ، غير العنف البدني ، يمكن أن تفسر على أنها تقييد . ومع ذلك فإذا رأى أعضاء اللجنة أن كلمة "تقيد" لا تعني إلا القيد البدني فإن الجملة قبل الاخيرة لا يكون موضعها في الفقرة محل البحث ويجب أن تظهر في جزء التعليق العام المخصص لمنع التمييز .

٧٩ - السيد سعدي قال إن الجملة قبل الاخيرة مصدر خلط وليست ضرورية في الواقع . وقد يكون من الافضل حذفها .

٨٠ - السيد فينرغرين تساءل هو أيضا عن الجملة قبل الاخيرة التي يبدو له أن نطاقها واسع جدا . ففيما يتعلق بالسياسات والممارسات التي تقيد الحصول على وظائف معينة مثلا قال إن حرية المجاهرة بالدين يمكن في الحقيقة ألا تتفق مع بعض المهن . فيمكن مثلا تصور أن الشخص الذي يجب أن يتوقف عن العمل كل ساعة لاداء الصلاة يبدو أنه لا يصلح لممارسة وظائف اشرافية تتطلب حضورا واهتماما مستمرين . ومن ناحية أخرى فإن وضعا من هذا النوع لا يثير مشكلة تقييد بالمعنى الصحيح لهذا التعبير .

٨١ - السيد الشافعي قال إن الجملة قبل الاخيرة يمكن ابقاؤها ولكن من الانسب ادماجها في فقرة أخرى مثل الفقرة ١٠ . والحديث عن التمييز القائم على الدين مهم ولكن الفقرة ٦ تتحدث عن مشكلة التقييد .

٨٢ - السيدة هيغنز قالت إنها تحجم تماما عن حذف جملة قبل الاخيرة لان التاريخ مليء بأمثلة على قيود من النوع المذكور وعلى اللجنة أن تذكر بصراحة أن أحكام

المادة ١٨ تمنع تماما أي قيد يمكن أن ينتهك حق الإنسان في أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد . وفي رأيها أن من الأفضل الابقاء على الجملة قبل الاخيرة ومعالجة مسألة التمييز في فقرة أخرى .

٨٣ - السيد أندو قال إنه متفق مع السيدة هيفنز . فالجملة قبل الاخيرة تتحدث عن الفقرة ٣ من المادة ١٨ التي تنصب على عنصر أساسي في الحرية التي يحميها هذا الحكم من أحكام العهد . ومن المهم جدا منع القيود وهذا هو السبب في ضرورة الاحتفاظ بالجملة قبل الاخيرة والحديث عن مسألة التمييز في موضع آخر .

٨٤ - السيد لالاه وافق مع السيد الشافعي على أن من المهم الحديث عن مسألة التمييز في فقرة أخرى من التعليق العام . ولكنه يعتقد مع ذلك أن الجملة قبل الاخيرة من الفقرة ٦ ضرورية .

٨٥ - واجابة عن سؤال السيد ديمتريبيفتش عن معنى كلمة "تقيد" قال السيد لالاه إنه يفهم أن القيد ليس ماديا فحسب . فقد يكون اجراءً ينتهك حق الإنسان في أن يكون له دين أو معتقد وأن يعتنقه ، وبمعنى آخر أي اجراء يكون من شأنه حرمان الفرد تماما من حريته في هذا الصدد . وضرب مثلا على ذلك ببلده موريشيوس حيث كان المعتقد في فترة ما أن الديانة المسيحية أرقى من غيرها وأن الوثنيين مكانهم في آخر الصف كما كان يقال . فكانت المدارس تدار بواسطة ممثلين للكنيسة الكاثوليكية الرومانية ولم يكن الأطفال يدخلون المدارس إلا إذا كانوا على استعداد لاحترام تعليم هذه الديانة . فمن الواضح أن هذا شكل من أشكال القيود . وقال السيد لالاه إنه يود لذلك الاحتفاظ بالجملة قبل الاخيرة وأن يضاف مقطع عن التمييز في مكان آخر من النص .

٨٦ - السيد ديمتريبيفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) وافق على أقوال السيد لالاه وأوضح أن هذا هو ما يفهمه من كلمة قيود . وقال إنه يود اضافة عنصر إلى المناقشة: فمن المؤكد أن ما يقال في الجملة قبل الاخيرة يتشابه مع مسألة التمييز ولكن يجب أن يلاحظ أن التمييز ليس له هدف في ذاته في أغلب الحالات ، وذلك على عكس القيود . فمثلا فيما يخص التمييز بسبب عرقي لا يمكن أن يقال لشخص أسود إنه إذا غيّر عرقه لن يعود هناك تمييز ضده . فهذا محال تماما في حين أن من الممكن ممارسة قيود ضد شخص بأن يقال له مثلا إنه اعتنق رأيا معينا فيمكن أن يصبح موظفا أو أن يرسل أولاده إلى تلك المدرسة أو غير ذلك . وفي الختام وافق السيد ديمتريبيفتش على أن الفكرة التي تعبر عنها الجملة قبل الاخيرة يمكن بالتأكيد أن تصاغ بطريقة أفضل .

٨٧ - السيد فينرغرين اقترح أن تضاف فكرة التمييز بواسطة القيود في الجملة قبل الاخيرة . فمن الممكن منع الحصول على التعليم أو العمل أو غيره بطرق كثيرة مختلفة بحيث يجب النص على أن اللجوء إلى القيود هو الذي لا يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٨٨ - السيد ميلرسون قال إنه الآن فهم معنى الجملة قبل الاخيرة ويوافق على آراء السيد لالاه والسيد ديمترييفتش . والقيود بالنسبة له ليست مادية فحسب . ومع ذلك فإن التعبير عن هذه الفكرة ليس جيدا وربما أمكن تحسين صياغتها . كما قد يكون من الحكمة أن يذكر في الجملة قبل الاخيرة "التاثير" الذي تهدف إليه "السياسات" و"الممارسات" بأن تذكر مرة أخرى مختلف العوامل التي جاءت في الجملة السابقة (المساس بحق الشخص بأن يدين بديانة أو عقيدة وأن يعتنقهما ، وغير ذلك) .

٨٩ - السيد سعدي قال إنه عند الابقاء على الجملة قبل الاخيرة لا يكفي الحديث عن التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل بل يجب تعداد مجالات أخرى ، وستكون القائمة طويلة . ولهذا فيكون من الافضل صياغة هذا المقطع بعبارات عامة دون ذكر مجالات بعينها .

٩٠ - الرئيس اقترح الصياغة التالية للجملة قبل الاخيرة: "والسياسات أو الممارسات التي لها نفس الاثر ، مثل تلك التي تقيد الحصول على التعليم والرعاية الطبية أو على العمل أو على الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ وغيرها من نصوص العهد ، لا تتفق هي الاخرى مع الفقرة ٣ من المادة ١٨" .

٩١ - السيد الشافعي قال إنه راض عن العبارة التي اقترحها الرئيس ويقترح الحديث عن مسالة التمييز في الفقرة ١٠ .

٩٢ - كما أنه يقترح ، لمزيد من الوضوح ، أن توضع بعد عبارة "وتحظر المادة ١٨(٣) القسر ...." أمثلة القسر التي جاءت في الجملة الثانية .

٩٣ - السيد سعدي قال إنه يعتقد أن فعل "intended" في الصيغة الانكليزية ليس موفقا لانه ما من دولة تعترف بأن تشريعها يستهدف غرضا غير مشروع .

٩٤ - السيدة هيفنز اقترحت صيغة جديدة للجملة قبل الاخيرة يكون نصها: "والسياسات أو الممارسات التي تهدف إلى نفس الهدف أو يكون لها نفس الاثر والتي تقيد الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو على الحقوق المكفولة في المادة ٢٥ وغيرها من نصوص العهد لا تتفق هي الاخرى مع الفقرة ٣ من المادة ١٨" .

٩٥ - السيد فينرغرين اقترح النص على أن المقصود السياسات أو الممارسات التي يكون لها طابع الزامي لاقامة الصلة بين الجملة قبل الاخيرة والجملة السابقة لها .

٩٦ - السيد ديمتريبفتش (الرئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) وافق تماما على اقتراح السيدة هيغنز ولكنه اعترض على اقتراح السيد فينرغرين على أساس أنه يفهم منه أن اللجنة لا تشير إلا إلى القسر المادي .

٩٧ - الرئيس قال إنه فهم أن مجموع أعضاء اللجنة يودون الابقاء على الفقرة ٦ كما هي ، باستثناء الجملة قبل الاخيرة التي ستعاد صياغتها وفقا لاقتراح السيدة هيغنز .

٩٨ - وقد تقرر ذلك .

٩٩ - اعتمدت الفقرة ٦ ، مع تعديلاتها الشفهية .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥